الأقليات وحق التمثيل في المجالس المنتخبة: الآليات وسبل التفعيل

Minorities and their right to representation in the elected councils; Mechanisms and means of implementation

أ.**بولقواس ابتسام**، أستاذة مساعدة قسم (أ)،
جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2017/10/08- تاريخ المراجعة: 2017/11/01.

ملخص:

على اعتبار أن المشاركة السياسية للأقليات تعتبر عنصرا أساسيا في المجتمع السلمي والديمقراطي فإن دراستنا تأتي من أجل بيان أهم الآليات التي تم اتخاذها في هذا الصدد من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية بصفة عامة واكتساب العضوية في المجالس المنتخبة بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية:

الأقليات، المجالس المنتخبة، الآليات، الكوتا، النظام الانتخابي، حق التمثيل.

Abstract:

Considering that the political participation of minorities is a key element in a peaceful and democratic society, our study comes to show the most important mechanisms that have been taken, in this regard, in order to enhance their participation in the political life, in general, and to gain membership in the elected councils, in particular.

Keywords:

minorities, elected councils, mechanisms, quota, electoral system, representation right.

مقدمة:

لا يكاد بلد من البلدان يخلو من ظاهرة تعدد وتنوع المكونات المجتمعية فيه، والتي تتوزع عادة تبعا لحجمها ونسبتها العددية بين أكثرية وأقلية، وفي ظل هذا التوزيع عادة ما تعاني الأقليات من مشكلات جراء عدم وضع أطر دستورية أو قانونية قادرة على ضمان التوازن والتكامل بين منظومتي الحقوق والواجبات وتطبيقهما، وتعد دول الشرق الأوسط من بين أبرز دول العالم التي تعاني من هذه المشكلة بحكم اعتقادها بالانعكاسات السلبية لمثل هذه الأطر التشريعية على وحدتها واستقرارها واحتمالات فتحها الباب أمام التدخلات الخارجية في شؤونها، مما يدفعها ليس فقط إلى إخفاء مشكلة الأقليات فيها والتهرب من إيجاد الحلول لها، لا بل الأكثر من ذلك إلى محاولة حلها قصرا بصهر كل ما هو موجود فيها من أقليات في بوتقة هوية واحدة، ما يعرض خصوصيات تلك الأقليات وهوياتها وحقوقها وحرياتها للانتهاك.

وبالنظر لما لهذا الإجراء من تأثير سلبي على الأقليات في مختلف نواحي وميادين الحياة، فقد عملت الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية لها، ذلك أن من شأن توفير هذه الحماية لها المساهمة في الحفاظ على خصوصياتها. وعلى اعتبار أن المشاركة السياسية للأقليات تعتبر عنصرا أساسيا في المجتمع السلمي والديمقراطي، فإنه يتعين على مختلف الدول التي توجد بها الأقليات أن تعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تسهيل وصول الأقليات إلى مراكز صنع القرار، وأن يكون لها ممثلين في الهيئات المنتخبة، ذلك أن من شأن وجود ممثلين عن الأقليات على مستوى المجالس المنتخبة سواء النيابية منها أو المحلية، أن يساهم بدرجة كبيرة في نقل انشغالاتها وكذا الدفاع عن مصالحها. وعليه، تأتي دراستنا هاته من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والمتمثلة أساسا في الآتي: ما هي أهم الآليات المتبناة من أجل تمكين الأقليات من حق التمثيل في المجالس المنتخبة؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى ثلاثة محاور؛ خصصنا الأول لبيان مفهوم الأقليات، بينما خصصنا الثاني لبيان حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بينما خصصنا الثالث لبيان أهم وسائل تفعيل مشاركتها في المجالس المنتخبة.

أولا: مفهوم الأقليات

مما لاشك فيه أن السّمة العامة التي يتميز بها العالم في وقتنا الحالي، أنه ما من دولة تقريبا إلا ويتكون شعبها من جماعتين أو أكثر يكون لكل منهما خصائص مميزة، ففي معظم بلاد العالم هناك أغلبية تشترك في تاريخ واحد وخلفية ثقافية واحدة، وهناك أيضا جماعات أصغر لكل منها سماتها الخاصة هذه الجماعات الأصغر هي التي يطلق عليها وصف الأقليات. وإذا أردنا أن نحدد المقصود بالأقليات فإننا سنجد بأن الفقهاء قد اعتمدوا في تحديدهم لمفهوم الأقليات على ثلاثة معايير؛ معايير عددية، ومعايير موضوعية، ومعايير شخصية. فيقصد بالأقليات بناءا على المعيار العددي:" مجموعة أصغر عددا من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة وتكون في وضع غير مسيطر "[1]. كما يقصد بالأقليات بناءا على المعيار الموضوعي: "مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، أو في عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات أو أنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى مجموع أفرادها وعي يدفعهم لمواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي الممارس ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمهم"[2]. هذا كما يقصد بالأقليات بناءا على المعيار الشخصي:"ذلكم الكيان البشري الذي يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع "[3].

ومنه، فإنه حتى إن تعددت التعريفات التي تم إيرادها للأقليات، إلا أنها كلها قد اتفقت في نقطة واحدة؛ وهي أن الأقلية تختلف عن الأغلبية، وهو الأمر الذي يفيد بأن هناك مجموعتين أو أكثر من رعايا شعب الدولة الواحدة يختلفون فيما بينهم في جملة من الخصائص والسمات، وعادة ما تكون هذه المجموعات غير مهيمنة في وجه الأغلبية في مجالات الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية. وإن اختلاف رعايا شعب الدولة الواحدة في هاته السمات والخصائص قد أدى إلى نشوء ما يسمى بأنواع الأقليات، فظهرت في هذا الصدد الأقليات الدينية واللغوية والعرقية والقومية.

- **الأقليات الدينية:**

وتعتبر الأقليات الدينية من أبرز أنواع الأقليات في العالم (كالأقلية الهندوسية في الهند، والأقلية البوذية في الصين، والأقلية المسيحية في بعض البلاد الإسلامية)، ويعتبر الاختلاف في الدين والمعتقد السبب الرئيسي لبروز هاته الأقليات، التي غالبا ما يعمد أفرادها إلى مطالبة دولتهم بحرية ممارسة شعائرهم الدينية [4].

- **الأقليات العرقية:**

وهي مجموعة من الأشخاص تتميز عن باقي المواطنين بصفات بيولوجية مشتركة، تحددها عوامل وراثية كلون البشرة وشكل الجمجمة وطبيعة الشعر، ومثالها الأقليات الأمازيغية في المغرب العربي والأقليات الكردية في العراق وإيران وسوريا و تركيا.

- **الأقليات اللغوية:**

- وهي مجموعة من المواطنين الذين يختلفون عن مواطني الدولة الواحدة في اللغة واللسان، بحيث نجدهم يتحدثون ويكتبون بلغة غير لغة الأكثرية المتداولة في الدولة الواحدة، وغالبا ما تتركز مطالب هذا النوع من الأقليات في المحافظة على لغتهم الأصلية كتابة ومحادثة والاعتراف بها من قبل الدولة، كإحدى لغات الدولة الرسمية، وذلك بأن تخصص مادة في الدستور للاعتراف بها كلغة رسمية.وإذا ما استثنينا

[1] . محمد جبر أحمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشاة المعارف،1990 ،ص 82.

[2] . نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة العربية ،1988،ص5.

[3] . الهاملي عبد الله عامر، الأقليات، الطبعة الأولى، طرابلس، المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر، 1985، ص 10.

[4] . يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، 2005، ص 15.

الدول ذات الأغلبية غير العربية مثل أندونيسيا، وماليزيا، وإيران، وباكستان، فإن في العالم الإسلامي فسيفساء حقيقية من الأقليات اللغوية، ومثال ذلك الأكراد، والأرمن، والسريان، والتركمان، والشركس، والأمازيغ [1].

- **الأقليات القومية (صاحبة التطلعات الانفصالية):**

وهاته الأقليات عادة ما تكون مستقرة في مساحة محدودة ولها تاريخ وثقافة ولغة مغايرة تميزها عن أغلبية مواطني الدولة، الأمر الذي يشعرها بالدونية وعدم المساواة مع باقي المواطنين من الأغلبية المسيطرة، الأمر الذي ينمي لديهم الرغبة في العيش مجتمعين على إقليم يضمهم، ولتحقيق هذا الأمر تتشكل لديهم الرغبة في تحقيق الحكم الذاتي أو الاستقلال، وهو الأمر الذي يتعارض مع مصالح الدولة المتواجدين فيها، على اعتبار أن هذه الأخيرة ترمي في الغالب الأعم للمحافظة على وحدتها الترابية وعدم تعريضها للتقسيم، الأمر الذي يجعلها وبغية المحافظة على هاته الوحدة تسمح لهاته الأقليات بممارسة تقاليدها الخاصة و تنمية لغتها وتراثها [2].

ثانيا: حقوق الأقليات في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية

يعتبر حق الأقليات في المشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة، والتمثيل في المجالس المنتخبة بصفة خاصة، من بين أهم الحقوق التي كفلتها لهم مختلف المواثيق الدولية، وكذا التشريعات الوطنية، حتى وإن لم تشر إلى ذلك بطريقة صريحة ومباشرة.

1)- حقوق الأقليات في المواثيق الدولية

إن مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يعتبر من بين أهم المبادئ التي تضمن حماية حقوق وحريات الأقليات بما فيها ذات الطبيعة السياسية، تم التأكيد عليه في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها على أن:"جميع البشر يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة و الحقوق"، هذا كما نصت المادة 2 من ذات الإعلان على أن: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

هذا كما نصت المادة 2 / 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن:"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق،أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب*".

ونصت المادة 26 من ذات العهد على أن"الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، ويجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب،كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"♦ وتضمنت المادة 25 من العهد مشاركة كل المواطنين في شئون الحياة العامة على قدم المساواة دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة أنفا في المادة 2 وبدون قيود غير معقولة. ونصت المادة 1/2 من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 على حق المرء في عدم التعرض للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات"، وقد عرفت المادة 2/2 من ذات الإعلان التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد بأنه أي تمييز أو استثناء أو

---

[1]. نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص 150.

[2]. نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2008/2007، ص 91.

*. وهو ما أكدته المادة المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980 والمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والمادة 3 /1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

♦. وهو ما أكدته المادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980 والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة".

أما الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية لسنة 1990♦ فقد ألزمت وبموجب مادتها 4 الدول الأطراف فيها بأن تتعهد بأن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية الحق في المساواة أمام القانون والتساوي في حق التمتع بحماية القانون، وفي هذا الصدد يحظر التمييز بسبب الانتماء إلى أقلية وطنية، هذا كما ألزمتها بان تقر عند اللزوم تدابير كافية من أجل تعزيز المساواة الفعلية والكاملة في كافة ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية وطنية وبين الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية، وتراعي في هذا الصدد على النحو الواجب الظروف المحددة للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية.

من خلال ما سبق بيانه نجد أن الاتفاقيات الدولية قد عملت على توفير حماية قانونية للأقليات من مختلف أشكال التمييز الذي يمكن أن تتعرض له سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي،وإذا كان الأمر كذلك على المستوى الدولي فإننا نتساءل عن وضع الأقليات على المستوى الداخلي ونقصد بالمستوى الداخلي وضع الأقليات في الدول العربية بصفة خاصة والدول الغربية بصفة عامة على مستوى التشريعات الوطنية، هل تم ضمان حقهم في المساواة على قدم المساواة مع بقية أفراد الشعب، أو أن وضعهم كأقليات قد حال دون تمتعهم بذات الحقوق.

2 – حقوق الأقليات في التشريعات الوطنية

برجوعنا إلى دساتير* بعض الدول العربية نجد بأنها قد أشارت بصورة غير مباشرة إلى ثلاثة حقوق رئيسية و أساسية للأقليات ألا وهي:

- الحق في المساواة في الحقوق و الواجبات بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ♦.
- الحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية *.

♦ . تمثل الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية صكا فريدا من نوعه بالنظر لكونها أول صك متعدد الأطراف ملزم قانونا لحماية الأقليات الوطنية بشكل عام.

* . يعتبر الدستور العراقي أكثر الدساتير العربية إشارة لحقوق الأقليات إذ درجت الدساتير العراقية منذ عام 1925 على ذكر وتضمين حقوق الأقليات في نصوصها متأثرة بذلك بالتطورات الداخلية و الدولية،إذ تضمن الدستور الملكي الصادر سنة 1925 الإشارة إلى عدد من حقوق الأقليات،إذ نصت المادة 6 منه على حق الأقليات في المساواة بقولها: "لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية أو الدين أو اللغة"،أما المادة 16 فقد أكدت على حق الأقليات في المحافظة على هويتها الثقافية و اللغوية بقولها"للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة و الاحتفاظ بها"، أما المادة 37 منه فقد أكدت على حق الأقليات في التمثيل السياسي بقولها"يراعى في طريقة انتخاب النواب أصول التصويت السري ووجوب تمثيل الأقليات غير الإسلامية"، أما المادة 75 منه فقد أكدت على حق الأقليات في الاحتكام في مجال أحوالهم للشخصية إلى شرائعهم بقولها:"تقسم المحاكم إلى محاكم شرعية و المجالس الروحانية الطائفية."

أما دستور 1958 وبرجوعنا إليه نجد بأنه قد أشار بموجب المادة 3 منه صراحة إلى الأكراد كقومية ثابتة في نسيج المجتمع العراقي بقوله:"يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم، ويعتبر العرب و الأكراد شركاءه في هذا الوطن"،هذا كما أكد الدستور بموجب مادته 9 على حق الأقليات في المساواة بقوله:"المواطنون سواسية أمام القانون ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ".

أما دستور 1970 فقد أضاف إلى الأكراد أقليات أخرى دون أن يقوم بتحديدها بالاسم صراحة،إذ وبرجوعنا إلى نص المادة 5 منه نجدها قد نصت على انه:"حقوق الشعب الكردي القومية و الحقوق المشروعة للأقليات كافة."

♦. المادة 40 من دستور مصر الصادر سنة1971، الفصل 6 من دستور تونس الصادر سنة 2004،و المادة 25 من الدستور السوري الصادر بالمرسوم رقم 208 تاريخ 1973/3/13،المادة 6 من دستور العراق الصادر سنة 1925 و المادة 9 من الدستور العراقي الصادر سنة 1958.

* . المادة 46 من دستور مصر الصادر سنة 1971 والفصل 4/5 من دستور تونس الصادر سنة 2004، والمادة 35 من الدستور السوري الصادر سنة 1973.

- الحق في تكوين الأحزاب السياسية بشرط أن لا تقوم هذه الأخيرة على مرجعية دينية أو أساس ديني أو بناءا على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل [◊].

ولكن الملاحظ في هذا المقام هو أنه وعلى الرغم من إقرار هاته الحقوق للأقليات إلا أنهم و بالرغم من ذلك مازالوا يعتبرون أنفسهم مواطنين من الدرجة الثانية، وذلك بالنظر لما يتعرضون له بحسبهم من تهميش وتمييز لاسيما في المجال السياسي وبالتالي فهم يطالبون بالحصول على حقوق خاصة مضافة إلى الحقوق العامة الممنوحة لكل المواطنين.

ففي المجال السياسي مثلا تجد الأقليات صعوبة كبيرة في المشاركة الفعلية في إدارة الشؤون العامة في الدولة و في أن يكون لهم ممثلين في المجالس المنتخبة ولاسيما النيابية منها للدفاع عن مصالحهم وهو الأمر الذي يمكن رد أسبابه المباشرة إما لطبيعة النظام الانتخابي المعتمد من قبل الدولة والذي قد ينطوي على تمييز ضدهم، أو بسبب ضعف القدرة التصويتية لناخبي الأقليات بالنظر لكونهم يشكلون أقلية بالمقارنة مع ناخبي الأحزاب الأخرى الذين يشكلون أغلبية وغيرها من الأسباب الأخرى. وبناءا عليه سنحاول خلال القسم الأخير من دراستنا بيان أهم الآليات التي تم اتخاذها بغية تمكين الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية و في أن يكون لهم ممثلين في الهيئات المنتخبة.

ثالثا: آليات تمكين الأقليات من حق التمثيل في المجالس النيابية

إن مشاركة الأقليات الايجابية في الحياة العامة يعتبر عنصرا أساسيا في المجتمع السلمي والديمقراطي، ووفقا للتجارب الدولية فإن هذا التعزيز يتطلب وضع ترتيبات معينة يكون الهدف منها حماية الأقليات، ومن هذه الترتيبات نذكر:

1)- تبني نظام انتخابي عادل

على اعتبار أن التطور الديمقراطي في أي نظام مشروط بتوفير الآليات الكفيلة باستيعاب مختلف القوى السياسية وتوسيع وتنظيم مشاركتها السياسية، فإن النظم الانتخابية في هذا الصدد تعتبر إحدى أهم هذه الآليات وأكثرها تأثيرا على العملية السياسية الأمر الذي يجعل من عملية اختيارها وتصميمها تعتبر من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديمقراطية بالنظر لخضوعها لاعتبارات عدة تتعلق بطبيعة النظام السياسي وسلم أولوياته ومدى ملائمته لطبيعة الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية التي مرت وتمر بها البلاد. ويقصد بالنظم الانتخابية تلكم النظم التي تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد يفوز بها المرشحون أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات" [1]، وهي بهذا المعنى على أنواع نظم انتخابية مباشرة وغير مباشرة [◊]، نظم انتخابية فردية

[◊] . المادة 5 من دستور مصر الصادر سنة2007، الفصل 5/8 من دستور تونس الصادر سنة 2004.

[1] . انظر في هذا الصدد كلا من: . بارة سمير، الإمام سلمى، السلوك الانتخابي في الجزائر،دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، 2009، ص 50.

. اندرو رينولدز، بن رايلي، واندرو اليس، أنواع النظم الانتخابية،دراسة تحليلية مقارنة،الطبعة الأولى، اربيل، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2007، ص 13.

. أسامة كامل، الأنظمة الانتخابية والكوتا، اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، المجموعة المتحدة محامون ومستشارون قانونيون واقتصاديون، 2008، ص 87.

[◊] . يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين بإظهار إرادتهم لانتخاب المترشحين بشكل مباشر ودون الحاجة لوسيط (انظر في هذا الصدد كلا من: . حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى (دراسة مقارنة)، دون ذكر بلد الطبع، دار الكتب القانونية، 2006، ص 25.

_Abdel–Meba m Al mashat & Amr Al shobky,election systems;individual Representation Or Proportional Represenation,Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment,egypte,The United group , 2008 ,P 62

وبالقائمة ◊◊، نظم الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي *، نظم مختلطة ونظم تمثيل أصحاب المهن والمصالح **. ويعتبر في هذا الصدد نظام التمثيل النسبي من النظم الانتخابية التي لها أفضلية على نظم الانتخاب بالأغلبية فيما يتعلق بآثاره على الأقليات سواء الدينية منها أو العرقية أو اللغوية وذلك لسببين رئيسيين أساسيين وهما:

1)- أن نظام التمثيل النسبي يعتبر من النظم الانتخابية التي تتيح تكوين برلمانات أكثر تمثيلا للسكان عنها في حالة نظم الانتخاب بالأغلبية، ذلك أنها تتيح لكل حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية من الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة بمقدار عدد الأصوات التي حصل عليها [1]. غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن نجاح نظام التمثيل النسبي في تحقيق هذا الأمر يتوقف بدرجة رئيسية وأساسية على تسييس الاختلافات العرقية في الدولة، وكذلك عمق وحدة هذه الاختلافات ودرجة التحول الديمقراطي التي

– أما نظام الانتخاب غير المباشر فيقصد به ذلكم النوع من الأنظمة الانتخابية الذي يقتصر فيه دور جمهور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم ليتولوا مهمة اختيار النواب أو أعضاء المجالس الشعبية المحلية أو رؤساء الدول، الأمر الذي يجعل من عملية الانتخاب تتم على أكثر من درجة واحدة(انظر في هذا الصدد كلا من: . محسن خليل،النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دون بلد الطبع،دار النهضة العربية، 1966 / 1967،ص 230.

. ياسين محمد حمد،الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي، الطبعة الأولى، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص 29 وما بعدها

◊◊ . يقصد بنظام الانتخاب الفردي ذلكم النظام الانتخابي الذي يقوم من خلاله الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب نائب واحد من بين المرشحين لكي يتولى مهمة تمثيلهم، وبناءا عليه فإنه ووفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية فإنه يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة بقدر عدد النواب المراد انتخابهم (انظر في هذا الصدد كلا من: . عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، ليبيا، الجامعة المفتوحة طرابلس، 2002، ص259، عبد الله خليل، دليل مراقبة الانتخابات، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2003، ص 14)

– أما نظام الانتخاب بالقائمة فيقصد به ذلكم النظام الانتخابي الذي يتولى فيه الناخبون على مستوى كل دائرة انتخابية انتخاب قائمة تضم عدة مرشحين بقدر العدد المقرر لكل دائرة انتخابية، ليكونوا نوابا عنهم في الهيئة النيابية، وعليه؛ فإنه ووفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة تتولى كل واحدة منها وبواسطة ناخبيها القيام بانتخاب عدد من النواب يتناسب مع عدد السكان(انظر في هذا الصدد:عدنان طه الدوري، المرجع السابق، ص 259).

1) * . يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية ذلكم النظام الذي بمقتضاه ينجح المترشح أو القائمة الانتخابية التي تحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب" (انظر في هذا الصدد: انظر في هذا الصدد كلا من: . عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون بلد الطبع، الدار الجامعية، 1993، ص 224.

. الطاهر خويضر، قيادة المجالس الشعبية البلدية وإشكالية المادة 48 من قانون البلدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، الجزائر، مجلس الأمة، 2009، ص.

J.c.Zakra , Les systèmes électoraux, paris , éditions ellipses , 1996 , p 21 .

– أما نظام التمثيل النسبي فيقصد به ذلكم النظام الذي يقوم أساسا على توزيع المقاعد بحسب نسبة الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة انتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية دون الانتخابات الرئاسية (انظر في هذا الصدد بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، الجزائر، دار الكتاب الحديث، دون سنة طبع، ص. 230).

** . يقصد بنظام الانتخاب المختلط ذلكم النوع من الأنظمة الانتخابية الذي يقوم أساسا على المزج بين قواعد نظام الأغلبية والتمثيل النسبي ونظام الانتخاب الفردي والقائمة، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء نظم انتخابية جديدة تسمح بالاستفادة من المزايا التي يحققها كل نوع من أنواع النظم الانتخابية والتقليل من المساوئ التي تنسب إليهما (انظر في هذا الصدد محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب)، دون ذكر بلد الطبع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص.241).

– أما نظام تمثيل أصحاب المهن والمصالح فيقصد به ذلكم النظام الذي يقوم أساسا على ضرورة تمثيل أصحاب المصالح والمهن والحرف المقترعة التي تشكل العناصر الاقتصادية والاجتماعية في الدولة في مختلف الهيئات سواء المحلية منها أو التشريعية حتى تتولى هذه الأخيرة مهمة الدفاع عن مصالحها الخاصة في تلك الهيئات (انظر في هذا الصدد: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 230).

[1] . مازن حسن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها والانعكاسات على السياق المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2011، ص 77.

تمر بها الدولة ومدى التركز أو الانتشار الجغرافي للأقليات المختلفة في محيط الدولة. وفي المقابل هناك وجهة نظر أخرى ترى بأنه وعلى الرغم من قدرة نظم التمثيل النسبي على خلق إجماع بين الأقليات المختلفة، إلا أنها بعد ذلك تعزز الانقسامات العرقية والدينية، ذلك لأنها تجعل الأحزاب السياسية ترتكز في قواعدها أو في سياساتها التي تخاطب بها الناخبين على جماعات عرقية أو دينية.

2)- أن الانتخابات التي تجرى وفقا لنظام التمثيل النسبي ترفع من درجة التأييد للنظام السياسي عموما بين الناخبين ومن بينهم الأقليات نظرا للطبيعة الإدماجية العالمية لهذه النظم. فنظم التمثيل النسبي وبحكم أنها تدمج ممثلي الأقليات في البرلمانات وأحيانا أيضا في الحكومات المشكلة تساهم في جعل الأقليات لا يشعرون بأنهم معزولون على الدوام من المشاركة في اتخاذ القرارات حتى على أعلى المستويات السياسية في الدولة [1].

2)- الأخذ بنظام الكوتا

تعتبر الكوتا شكلا من أشكال التدخل الايجابي لمساعدة الأقليات للتغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها في الحياة السياسية. ويقصد بالكوتا ذلكم العدد من المقاعد في هيئة منتخبة أو نسبة محددة من المرشحين على قوائم الأحزاب أو الكيانات السياسية مخصصة لممثلي جماعة خاصة كالأقليات، لضمان ترشيح أو انتخاب حد أدنى منها في المجالس النيابية. وتتنوع أشكال الكوتا من حيث هي كوتا قانونية أو دستورية أو كوتا حزبية طوعية، فالكوتا الدستورية هي تلك التي ينص عليها الدستور صراحة، بينما الكوتا القانونية هي تلك التي ينص عليها صراحة قانون الانتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر مطبق في البلد المعني،ومن حيث المضمون تستند الكوتا الدستورية والقانونية إلى نصوص تشريعية تلتزم الأحزاب أو الكيانات السياسية بتطبيقها، وفي حالة عدم الالتزام تتعرض هذه الأحزاب أو الكيانات إلى جزاءات يحددها القانون، وتتنوع عادة من استبعاد المرشحين وقد تصل إلى استبعاد الحزب السياسي المخالف. أما الكوتا الطوعية فيتم تبنيها طوعية من قبل أحزاب السياسية لضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محددة من الأقليات على قوائم الحزب وكما هو واضح من الاسم فان هذا الشكل من أشكال الكوتا غير ملزم ولا ينتج عن عدم الالتزام به أي جزاء. ويمكن أن يتم تطبيق نظام الكوتا للأقليات أثناء عملية الترشيح كما يمكن تطبيقها على النتائج النهائية للعملية الانتخابية. وتهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح تسهيل وضع الأقليات في مواقع إستراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو ضمان ترشيحهم في دوائر محددة بما يضمن لهم فرص متساوية لانتخابهم في الهيئات المنتخبة. وتتنوع الأحكام الضابطة لترشيح الأقليات بين كونها فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجعة للأقليات مثلا تحديد 20 % كحد أدنى للأقليات على القائمة دون وضع قواعد واضحة حول ترتيبهم على القائمة ما قد ينتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وضعهم في ذيل القائمة، حيث تتضاءل فرصهم في الوصول إلى المجالس المنتخبة، وبين كونها تتضمن قواعد شديدة تحدد ترتيبا محددا للأقليات، وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل الأقليات الترتيب مع بقية المرشحين الآخرين على القائمة، والخيار الآخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشيح.

أما الكوتا التي تستهدف النتائج فتضمن وجود نسبة معينة من الأقليات في المجالس المنتخبة عند إعلان النتائج، كاشتراطها مثلا ضرورة أن تمثل الأقليات في المجالس المنتخبة بنسبة 20 % مثلا، أو أن يخصص للأقليات عدد معين من المقاعد داخل الهيئة النيابية مثل تخصيص 20 مقعد للأقليات من 100 مقعد [2]. ومن بين التطبيقات العملية للكوتا كآلية لتعزيز تمثيل الأقليات في المجالس النيابية نذكر ما نصت عليه المادة 24 من الدستور اللبناني من ضرورة أن يتم مراعاة التساوي في عدد المقاعد البرلمانية بين المسلمين والمسيحيين وكذلك التكافؤ بين طوائف ورموز كلا المذهبين المذكورين، وتكون حصة الأديان والمذاهب من المقاعد البرلمانية على الشكل التالي: للمسلمين الشيعة 27 نائبا، وللمسلمين السنة 27 نائبا، وللدروز 8 نواب، وللعلويين 2 نائبا، وللمسيحيين الموارنة 34 نائبا، وللمسيحيين

[1] . مازن حسن، المرجع السابق، ص77 وما بعدها.

[2] . ستينا لارسرود،ريتا تافرون، التصميم من أجل المساواة – النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، دون بلد الطبع، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،2007، ص10/9.

الأرثوذكس 14 نائبا، وللمسيحيين الكاثوليك 8 نواب، وللمسيحيين الأرمن 6 أعضاء، والأقليات المسيحية الأخرى 2 نائبا [1]. هذا كما نجد بأن النظام الأردني 42 لسنة 2001 قد عمل على مراعاة الأقليات لدى توزيع المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية التي عمل على تقسيمها إلى 45 دائرة انتخابية وحدد مقاعد الأقليات بـ 11 مقعدا؛ 8 للمسيحيين و3 للشركس والشيشان، والتي خصصها في 10 دوائر انتخابية وذلك على النحو التالي:

- محافظة العاصمة– الدائرة الثالثة –1 مقعد مسيحي.
- محافظة العاصمة – الدائرة الخامسة – 1 مقعد للشراكسة والشيشان.
- محافظة العاصمة – الدائرة السادسة – 1 مقعد للشراكسة والشيشان.
- محافظة اربد – الدائرة الثانية – 1 مقعد مسيحي.
- محافظة البلقاء – الدائرة الأولى – 2 مقعد مسيحي.
- محافظة الكرك – الدائرة الأولى – 1 مقعد مسيحي.
- محافظة الكرك – الدائرة الثانية – 1 مقعد مسيحي.
- محافظة الزرقاء – الدائرة الأولى – 1 مقعد للشراكسة والشيشان [2].
- محافظة مادبا – الدائرة الأولى – 1 مقعد مسيحي.
- محافظة عجلون – الدائرة الأولى – 1 مقعد مسيحي.

هذا كما نص ذات النظام على إمكانية ترشح احد أعضاء الأقليات لأي مقعد نيابي خارج نطاق عدد المقاعد المخصصة للأقليات [3].

أما العراق فقد كان تمثيل الأقليات القومية والدينية في أول انتخاب لمجالس المحافظات ضمن قوائم الأحزاب والكيانات السياسية المتنافسة، أي أن قانون ونظام الانتخاب لم يخصص أي مقعد لأية أقلية، ولكن في الانتخابات الثانية، وبعد صدور قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي، وفي تعديله الأول لسنة 2008 تم التأكيد على مبدأ تخصيص حصة – كوتا – من مقاعد مجالس المحافظات لعدد من الأقليات القومية والدينية، وذلك كما جاء في نص المادة 52 من القانون المذكور أعلاه والمادة 32 من قانون انتخاب مجالس محافظات إقليم كردستان العراق لعام 2009 وقد كان التخصيص كالتالي:

- مجلس محافظة بغداد مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة.
- مجلس محافظة نينوي مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للايزيديين ومقعد واحد للشبك
- مجلس محافظة البصرة مقعد واحد للمسيحيين.
- مجلس محافظة اربيل مقعدان للكلدان السريان والاشوريين و 3 مقاعد للتركمان.
- مجلس محافظة دهوك مقعدان للكلدان السريان والأشوريين ومقعد واحد للأرمن.
- مجلس محافظة السليمانية مقعد واحد للكلدان والسريان والأشوريين.

ولكن وعلى الرغم من ايجابيات تمثيل كافة الأطياف القومية والدينية في المجالس المنتخبة في العراق لضمان وجود ممثلين عنهم ليصل صوتهم إلى الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ويدافع عن مطالبهم وحقوقهم المشروعة، فان تمثيل الأقليات يعاب عليه بأنه لا يجمع

[1] . خيراله بروين، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني – السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية – الطبعة الأولى، دون ذكر بلد الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص. 173 / 174.

[2] . عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الثالث، السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص. 188 / 189.

[3] . عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 190.

أبناءه وحدة المبدأ السياسي وتجعل النائب يمثل الأقلية التي ينتمي إليها وليس الشعب ككل، هذا كما أنه لا يشجع على تعميم روح التسامح والانتماء والمواطنة. أما من الناحية السكانية فقد يكون تمثيل الأقليات على حساب السكان الآخرين، فمثلا نرى أن عدد الناخبين الذين صوتوا للمقاعد 5 للتركمان في برلمان إقليم كردستان عام 2009 قد وصلوا إلى 13413 صوتا، فيما من المتوقع أن يصل حجم المقعد الواحد لمجلس محافظة اربيل نحو28000 صوت ومع ذلك خصص للتركمان 3 مقاعد، فالأصح والأحق من الناحية التمثيلية أن يخصص مقعد واحد فقط لهذه الأقلية القومية وهكذا بالنسبة للكلدان السريان والأشوريين في محافظتي دهوك واربيل، حيث خصص لهم مقعدان عن كل محافظة لكن عدالة التمثيل تقتضي بتمثيلهم بمقعد واحد فقط.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وجود مثل هذه المقاعد بالنسبة للأقليات التي يحصل مرشحوها على المقعد بنسبة قليلة من الأصوات يفتح الباب على مصراعيه أمام التلاعب والرشوة وشراء الأصوات، لاسيما وأن سجل الناخبين لايحتوي على حقل خاص بالأقليات القومية والمذهبية وبالتالي يستطيع الناخب العراقي بغض النظر عن انتمائه الديني أو القومي التصويت لمرشحي الأقليات [1]. ولكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه وعلى الرغم من كل هاته الترتيبات لزيادة تعزيز تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة في العراق، إلا أن الواقع العملي قد أثبت أنها ما تزال تعاني التهميش السياسي، ففي تجربة مجلس الحكم الانتقالي عام 2003، وهي أولى مراحل التحول السياسي مثلت الأقليات بمشاركة عضوا من الأقلية المسيحية وعضوة من التركمان، ولم يحظ اليزيديون والصائبة والشبك بأي تمثيل في مجلس الحكم، وبالتالي غاب تمثيل الأقليات عن الترتيبات السياسية الأولى، وفي الجمعية الوطنية المؤقتة حصل اليزيديون على مقعد واحد إضافة إلى مقعد آخر ضمن قائمة التحالف الكردستاني، أما التركمان فقد مثلوا في الجمعية الوطنية المؤقتة بـ 10 مقاعد إلا أنهم لم يصلوا إلى البرلمان ممثلين عن مكوناتهم، إذ كان 5 منهم ضمن الائتلاف الشيعي و2 ضمن قائمة التحالف الكردستانية أما 3 الآخرون فكانوا من الجبهة التركمانية ولم يختلف الأمر في الانتخابات البرلمانية التي جرت عام 2005 وعام 2010 إذ استمر تهميش الأقليات باستثناء شخصيات منها ترشحت ضمن ائتلافات حزبية أوسع شيعية وكردية مما أدى إلى ضياع حقوقها ومصالحها بعد أن أصبحت تحب وصاية الكتل التي اندرجت ضمنها. وفي لجنة إعداد الدستور التي تألفت من 71 عضوا مثلت الأقليات بـ 5 أعضاء من التركمان والأشوريين والمسيحيين والايزيديين مما ترك فجوة في تمثيل الأقليات انعكست بدورها على حقوق الأقليات والضمانات الدستورية لها في الدستور العراقي لعام 2005، أما العوامل التي وقفت عائقا أمام المشاركة الفعلية للأقليات في الحياة السياسية فتمثلت أساسا في:

- نظام المحاصصة الذي تأسست عليه العملية السياسية وحرمت بذلك الشخصيات المنتمية إلى هذه المكونات من التنافس على مقاعد البرلمان و الجهاز التنفيذي.
- قانون الانتخاب الذي نص على تخصيص مقعد واحد لكل 100.000 نسمة كان عقبة كبيرة أمام ما يعد إنصافا في تمثيل الأقليات[2].

3)- إنشاء منظمات و مجالس خاصة بالأقليات

بغية العمل على تعزيز وصول الأقليات إلى مراكز صنع القرار والدفاع عن حقوقهم تم إنشاء المجموعة الدولية لحقوق الأقليات والتي تعتبر منظمة دولية غير حكومية تضم 130 عضو من أكثر من 60 دولة تعمل على إعلاء صوت وضمان حقوق الأقليات والشعوب الأصلية و الذين هم غالبا من أفقر الفقراء.وتتمتع مجموعة حقوق الأقليات بمركز استشاري لدى مجلس الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية

[1] . دربار محمد، النظم الانتخابية ونظام انتخاب مجالس محافظات العراق وإقليم كردستان، الطبعة الأولى، العراق، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السليمانية، 2012، ص. 43 / 48.

[2] – منى جلال عواد، الأقليات وحق المواطنة في العراق بعد عام 2003، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5، العدد 18،2013، ص 411

والاجتماعية ومركز مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وللمنظمة ما يزيد عن 40 سنة من الخبرة في العمل مع المجتمعات غير المسيطرة من الناحية العرقية والدينية واللغوية وهي تقدم نظرة طويلة الأمد من خلال عملها حول هذه القضايا [1].

هذا على المستوى الدولي أما على المستوى المحلي فقد تم إنشاء هيئات ومجالس خاصة بدعم الأقليات، إذ تم في العراق إنشاء مجلس الأقليات العراقية، وقد تأسس هذا الأخير سنة 2005 بمبادرة من المفوضية العراقية لمؤسسات المجتمع المدني وهو احد مؤسسات المجتمع غير الحكومية التي تسعى إلى إقرار حقوق الأقليات على مختلف المستويات بالتعاون مع كل الجهود الوطنية من اجل عراق ديمقراطي موحد يضمن مشاركة أوسع للأقليات العراقية وحصولها على حقوقها الدستورية والسياسية والدينية والثقافية والاجتماعية. ويتكون هذا المجلس من ممثلين عن الأقليات من كورد فيليين وصائبة مندائيين وايزيديين وأرمن وشبك وكلدو أشور وسريان وتركمان، ويعمل هذا المجلس على:

- تدعيم المؤسسات الدستورية وتفعيلها في بناء عراق جديد.
- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني العراقية في إنضاج مهماتها في إنشاء مجتمع مدني يقوم على أساس السلم الأهلي واحترام الحقوق وترسيخها وفق ما أقرته الأمم المتحدة في قوانين حقوق الإنسان و لوائح عدم التمييز بإقرار حقوق الأقليات و السكان الأصليين.
- دعم الهوية الثقافية للأقليات وإبراز التنوع الحضاري الذي يشكل علامة فارقة للمجتمع العراقي.
- متابعة الحصول على الحقوق السياسية والثقافية و التعليمية لهذه الأقليات كونها استحقاقا وطنيا وتاريخيا يجب انجازه.
- تبادل الخبرات في مجال العمل وسط الأقليات بالتعاون مع المنظمات المناظرة لمنظمة الأقليات في العالم والاستفادة مما تقدمه المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال للارتقاء بالمستوى الثقافي والاجتماعي والتعليمي و الصحي و البيئي للأقليات العراقية.
- ترسيخ احترام الخصوصية الدينية والقومية من قبل الأكثرية وفقا للمعايير الإنسانية و الدولية وما أقرته الشرائع السماوية وبما يصون الكرامة الإنسانية ويرقى بالفعل الإنساني إلى المستوى المتمدن و الحضاري [2].

ولكن وعلى الرغم من إقرار كل هاته الحقوق للأقليات في العراق إلا أنها ما تزال تواجه أنماطا من التمييز و الاعتداءات في ظل هيمنة الجماعات المذهبية والاثنية الكبرى من الشيعة والأكراد ومحاولة هذه الجماعات إحكام قبضتها على السلطة والأرض والموارد الطبيعية.

4)- إزالة الحواجز أمام الأقليات

إذ تعتري مشاركة الأقليات في الحياة السياسية العديد من العوائق،إذ قد يتم اللجوء إلى اتخاذ تدابير يكون الهدف من وراءها إقصاء الأقليات من الحياة السياسية، كتمزيق الدوائر الانتخابية بهدف تشتيت خصومها في دوائر متفرقة لا يكون لهم في أي منها ثقل انتخابي، أو تركيزهم في دائرة كبيرة واحدة أو دوائر محدودة لتمكين أنصارها من السيطرة على نتائج كافة الدوائر الانتخابية الأخرى، وغيرها من الوسائل الأخرى التي تؤثر على مشاركة الأقليات في الحياة السياسية.

ولهذا وبغية تعزيز مشاركة الأقليات في الحياة السياسية لابد وأن يتم اتخاذ مختلف الإجراءات التي من شانها أن تفعل هاته المشاركة على غرار:

- طباعة أوراق الاقتراع أو مواد الانتخابات باللغة الرسمية ولغة الأقليات على حد السواء.
- حفظ أو تخصيص مناصب في كل فروع الحكومة بما فيها الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية للأقليات.
- إنشاء دوائر أحادية الأعضاء بحيث يمكن أن يكون ناخبو الأقليات المركزون قادرين على انتخاب مرشح من دائرتهم.
- تطوير نظم التمثيل النسبي في الدوائر الكبرى مع وضع صيغة لتخصيص التفويضات في صالح الأحزاب الأصغر ومن دون حدود تشريعية جوهرية- يلزم حد أدنى للنسبة المئوية للأصوات للحصول على التمثيل- .

---

[1] . منظمة العفو الدولية، الأقليات، مجلة موارد، عدد 19، بيروت، لبنان، 2012، ص97.

[2] . غسان سالم، الايزيديون في العراق .كوتا تسرق أصواتهم وقوانين تنتهك حقوقهم .، مجلة موارد، عدد 19، بيروت، منظمة العفو الدولية، 2012، ص101.

- السماح بالتصويت المفضل من خلال ترك الناخبين يقومون بتصنيف المرشحين من أجل الاختيار أو اختيار مرشحين معينين في قائمة واحدة أو أكثر.
- خفض الحدود العددية للتمثيل في الهيئة التشريعية.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج وهي على النحو التالي:

- تعد قضية الأقليات بدءا من تعريف هذا المصطلح مرورا بإقرار حقوق أفرادها ووصولا إلى إيجاد آليات لحماية هذه الحقوق وتطبيقها من قضايا حقوق الإنسان الأساسية والهامة والشائكة التي يسعى المجتمع الدولي لمعالجتها منذ عقود طويلة.
- إن أهم مطالب الأقليات تتمثل في المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية مع الاعتراف لها بحق الاختلاف و التميز في مجال الاعتقاد و الثقافة الخاصة.
- إن أفضل المقاربات لمنع نشوء الصراعات هو التزام الدولة غير المحدد زمنيا بضمان مشاركة الأقليات الفعالة من خلال اعتماد إجراءات خاصة تمكن أفراد الأقليات من اتخاذ القرارات والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية.
- تتباين النظم الانتخابية وقدرتها على إدماج الأقليات في العملية السياسية على نحو كبير من بلد إلى آخر كما أن تصميم وتطبيق نظام معين في دولة ما يتطلب دراسة متأنية لخيارات النظم وفهما شاملا لجميع خصائص الأقليات.
- إذا كان نظام تمثيل الأقليات يتسم بأنه نظام يحقق المساواة الموضوعية وليست القانونية،أي المساواة المادية وليست الحسابية فإن هذا النظام يتطلب تطبيقه في الدول التي يتعذر فيها وصول هذه الأقليات إلى البرلمان، ولكن في حال نضج الوعي السياسي للناخبين فإن ضرورة تطبيقه تتراجع وقد تصل إلى حد التلاشي ولا يعتبر تطبيق هذا النظام عند توافر أسبابه فيه محاباة وتمييز للأقليات، بل إن عدم تطبيقه يؤدي إلى وقوع ظلم وإجحاف بحق هذه الأقليات وهذا التمييز يطلق عليه اسم التمييز الايجابي.
- إن من شأن كثرة الأحزاب السياسية داخل البرلمان كنتيجة لتمثيل مختلف الطوائف السياسية بما فيها الأقليات، أمر من شأنه أن يحول دون قيام أغلبية ثابتة ومستقرة مما يؤدي إلى تشكيل حكومات ائتلافية وإلى عدم الاستقرار الحكومي المنشود وما يرتبه ذلك من أثر على سياسة الدولة الداخلية والخارجية حيث تتسم هذه السياسة بالجمود.
- إن تمثيل الأقليات في العملية السياسية أمر أساسي لقيام الدولة وبالنسبة للدول ذات التنوع السكاني الكبير يقوم النظام الانتخابي بدور حاسم في ضمان المشاركة السياسية لهم و التمثيل بصورة فعالة.
- تعتبر الكوتا من أنجع السبل لتحقيق تمثيل أكثر توازنا لكل فئات المجتمع بما فيها فئة الأقليات، الأمر الذي يزيد من دعم هذه الأخيرة للنظام السياسي عامة والاستقرار السياسي خاصة.
- بالرغم من إيجابية الكوتا كآلية لتعزيز تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة إلا أنها تسلب الناخبين حرية الاختيار من جهة، ومن جهة أخرى تجعل المنتخبين من خلال الحصص المقننة قد لا يحضون باحترام كاف، فضلا عن افتقارهم لسلطة حقيقية، وينظر إليهم على أنهم ليسوا أكفاء على قدم المساواة مع معظم نظرائهم من الأغلبية.

وعلة ضوء ما تقدم يمكن لنا أن نقترح ما يلي:

- ضرورة قيام الدول التي ينتمي بعض مواطنيها إلى أقليات عرقية باحتضان هاته الأقليات وجعلها على قدم المساواة مع الأغلبية من مواطنيها، وكذا العمل على مساعدتها للمحافظة على صفاتها المميزة، وعدم إلغائها بالقوة لأن ما تتميز به هذه الأقلية هو رفضها للدمج الثقافي.
- ضرورة تغيير جميع القوانين والممارسات التي تميز ضد الأقليات الدينية أو العرقية لضمان احترامها وتماشيها مع ما نصت عليه المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الأقليات.

- ضرورة أن يتم حل مشكلة الأقليات في إطار دولة ديمقراطية، يتم فيها منح جميع الأقليات القومية حقوقهم السياسية باعتبارهم مواطنين متساوين في الحقوق كافة دون أي استثناء.
- ضرورة إنشاء مؤسسات متخصصة لتلقي الشكاوي من قبل الأقليات في حال ما تعرضت لانتهاك في حقوقها.
- حتى يتم ضمان تطبيق الكوتا والالتزام بها يجب أن تكون ذات طبيعة قانونية ملزمة – كوتا دستورية أو قانونية – وعلى الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أن تشرف على تطبيقها، علاوة على ذلك يجب متابعة عدم الالتزام بها بإجراءات مناسبة تدفع الأحزاب السياسية للالتزام بها.